

تطبيق العقوبات النفسية في النصوص التشريعية الجزائرية "التشهير نموذجا"
Applying psychological punishments in Algerian legislative texts: "Defamation
as a model"

ط.د. فتيحة طاهيري*، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر.

tahiri-fatiha@univ-eloued.dz

أ.د. بوبكر خلف، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الوادي، الجزائر.

Khelef-boubaker@univ-eloued.dz

تاريخ التسليم: (2020/03/22)، تاريخ المراجعة: (2020/04/20)، تاريخ القبول: (2020/05/13)

Abstract :

ملخص :

This study aims to clarify the psychological punishments concept's reality and the scope of their application in the Algerian legislative texts. The study found that psychological punishments inflict a profound psychological pain to the sentenced person, and that the Algerian legislator's way of dealing with the psychological punishments is still wanting in terms of concept and application, where it confuses both of them with the disciplinary punishments. In addition, from the legal point of view, the publication of the judgment, which falls within the notion of defamation of the misdemeanor committed by the accused through announcing his/her crime, is a type of psychological punishment. This is because the latter has a great impact on his/her psyche and contributes to deterring him/her from corruption and criminality, especially if s/he has a great sense of pride and fears the scandal in front of people.

Key words: Psychological punishments, defamation, legislator.

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة مفهوم العقوبات النفسية ومجال تطبيقها في النصوص التشريعية الجزائرية، توصل البحث إلى أن العقوبات النفسية تُحدث ألماً نفسياً داخل نفس الشخص المحكوم عليه، وأن المشرع الجزائري لم يعط للعقوبات النفسية حقها من حيث المفهوم والتطبيق وأخلط بينها وبين العقوبات التأديبية، بالإضافة إلى أن عقوبة نشر الحكم هي نوع من أنواع العقوبات النفسية من الناحية الشرعية والتي تندرج تحت مفهوم التشهير بالفعل الذي قام به المتهم من خلال الإعلان بالجريمة التي قام بها المتهم لأن لها أثر كبير في نفسه وتُساهم في رده عن الفساد والإجرام خصوصاً إذا كان عزيز النفس ويخشى الفضيحة أمام الناس.

الكلمات المفتاحية: العقوبات النفسية، التشهير، المشرع.

* المؤلف المراسل: ط.د. فتيحة طاهيري، الإيميل: tahiri-fatiha@univ-eloued.dz

مقدمة:

سعى المشرع الجزائري جاهداً إلى تشريع مجموعة من النصوص القانونية التي تساهم بشكل أساسي في تحقيق الأمن القانوني وحماية مصالح المواطنين ودفع المفساد عنهم، وحرص المشرع الجزائري أشد الحرص على تكريس دولة القانون التي يأتي دورها في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع من خلال التعامل مع التحديات والمشكلات والأحداث المتسارعة التي تهدد السلم المجتمعي، ويعني ذلك أن من يخالف النصوص التشريعية أو يخترقها فقد وقع في الجريمة التي تستحق العقوبة، لكي يتحقق استقرار المجتمع وصيانتها من أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف، غير أن المشرع الجزائري أخطأ بين مفاهيم العقوبات ولم يضع معياراً فاصلاً بينها، ومن ذلك العقوبات النفسية التي هي موضوع دراستنا في هذه الورقة البحثية وهي لا تقل أهمية عن العقوبات الحسية.

أهمية وأهداف الدراسة:

إن أهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على مفهوم العقوبات النفسية ومدى تطبيقها في كثير من النصوص القانونية غير أن المشرع الجزائري أعطى لها مفهوم مغلوط لا يؤدي إلى تحقيق غرضها من ذلك.

الإشكالية:

تأتي هذه الدراسة لتثير الإشكال الآتي: هل تطرق المشرع الجزائري للعقوبات النفسية؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق عقوبة التشهير في النصوص التشريعية الوطنية؟

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي، من خلال فحص حقيقة العقوبات النفسية ذلك بوصف تكليفها القانوني ضمن النصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الورقة البحثية. وتجسيدا لذلك عالجنا الورقة البحثية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات النفسية.

المطلب الأول: حقيقة العقوبات النفسية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات النفسية.

المبحث الثاني تطبيقات عقوبة التشهير في النصوص التشريعية الوطنية.

المطلب الأول: تعريف عقوبة التشهير.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لعقوبة التشهير.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات النفسية

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى حقيقة العقوبات النفسية، ثم التطرق إلى أنواع العقوبات النفسية الواردة في النصوص التشريعية الوطنية

المطلب الأول: حقيقة العقوبات النفسية

أولاً/ تعريف العقوبة النفسية

إن العقوبة في التشريعات القانونية ليست أمراً مستحدثاً ولا حالة طارئة لأنها لازمت الإنسان منذ وجوده وتطورت بتطور المجتمعات البشرية، في أهدافها وخصائصها وأنماطها، فقد ظلت مسألة البحث عن حقيقة العقوبة ضد المجرمين محل اهتمام شراح القانون لعقود طويلة، وقد عرّف أغلب فقهاء القانون العقوبة في العصر الحديث عدة تعريفات ومنها:

– يُعرفها الدكتور أحمد بهنس بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به".

– ويعرفها آخرون بأنها: "جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة، أو من يساهم فيها يقرره القانون وتقرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها ويكون مناسباً مع الجريمة" (كامل، 2002، ص243).

– العقوبة هي: "إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" (الوريكات، 2009، ص59). وهذا الأخير هو التعريف المختار للأسباب التالية:

– أن هذا التعريف جامع، حيث جمع جميع أنواع المعرف فكلية "إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة" يشمل العقوبات التي نص عليها المشرع والعقوبات التي يقدرها القاضي ويشمل كذلك العقوبات الحسية والنفسية.

– فأما العقوبات الحسية التي تترك أثراً مادياً كالحبس والسجن والغرامة المالية.

– أما العقوبات النفسية التي لا تترك أثراً مادياً ولكن تقتصر على إيلاء شعور المجرم، إن كان ذا شعور، وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره (بهنسي، 1998، ص202)، لأن العقوبات النفسية قد تكون أشد تأثيراً وضرراً لبعض الناس من العقوبات البدنية أو المالية.

وبالتالي يمكن القول أن العقوبات النفسية هي: "جزاء معنوي يقرره القاضي بموجب حكم قضائي مما يؤدي إلى إحداث ألماً داخلياً في نفس الشخص المحكوم عليه".

ثانياً/ التفرقة بين العقوبات النفسية والعقوبات التأديبية

لقد عرف بعض الفقهاء العقوبة التأديبية بأنها: "إجراء عقابي محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية

المختصة على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة ويناله في مزاياها (العنوم، 1984، ص120).

وأيضاً عرفت العقوبة التأديبية بأنها: "جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة تأديبية" (الملط، 1967، ص297).

الملاحظ أن هذه التعريفات لم تطلق لفظ الجريمة على السلوك الذي يُعرض الموظف للعقوبة التأديبية لأنه -حسبهم- مصطلح الجريمة تقتصر على أحكام قانون العقوبات فقط، لأنه لا يعقل في حالة تأخر الموظف عن عمله أن نقول بأن الموظف مجرم لأنه ارتكب مخالفة تأديبية أما العقوبات النفسية فهي لا تقتصر على الموظف فحسب بل تتعدى ذلك إلى فئات أخرى من الأشخاص.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات النفسية

والعقوبات النفسية هي:

أولاً/التوبيخ:

ذكر المشرع الجزائري عقوبة التوبيخ أو ما في معناه في عدة نصوص تشريعية

1- في قانون العقوبات الجزائري:

المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يكون محلاً للمتابعة القضائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ" (الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد: 49 المؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-01، الجريدة الرسمية العدد: 07 المؤرخة في: 2014/04/04م).

وجاء في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 19 إما للتوبيخ وإما لعقوبة بعقوبة الغرامة" (الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 1966/06/11).

2- في قانون القضاء العسكري:

جاء في المادة 157 من قانون القضاء العسكري: "إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فوراً من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة ومن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي التوبيخ بالإضافة إلى عقوبات أخرى" (الجريدة الرسمية، العدد: 47 المؤرخ في: 2018/08/01).

3- القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فيفري 2005م):

جاء في المادة 83 من قانون تنظيم السجون: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي، التوبيخ.

وجاء في المادة 121 من ذات القانون: يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية:

- الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ثانيا/ عقوبة التسريح والعزل:

جاء في المادة 246 من القانون العسكري (الجريدة الرسمية، العدد: 47 المؤرخ في: 2018/08/01): "إذا استوجب الجرم عقوبة جنائية، أمكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية، حتى ولو كانت العقوبة أصلية، صادرة بالحبس، بعد الأخذ بالظروف المخففة".

وجاء في المادة 85 من قانون المحبوسين (الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 2005/02/13م): "فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب /أو الاخصائي النفسي للمؤسسة العقابية يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة".

يتضح لنا في هذه المادة الأخيرة أن المحبوس ليس موظفا بل هو مجرم اتخذت ضده عقوبة نفسية ألا وهي عزله لأن لها وقعا على نفسه ردعا له وتأنيبا لضميره.

ثالثا/ عقوبة الحرمان

تطبق عقوبة الحرمان في بعض النصوص التشريعية التالية:

1- قانون العقوبات:

جاء في المادة 09 فقرة الثانية: "الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية"، وجاء أيضا

في المادة 09 مكرر 1: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلف أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم

بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قима.

-سقوط الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق

المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

2- قانون تنظيم السجون:

جاء في المادة 121 فقرة 3: "يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية: الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة الترفيهية". إن الغاية من هذه العقوبة هي حرمان الشخص الذي أدخل بنظام المؤسسة أو أدخل بنصوص القاعدة القانونية من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة خطئه وردعا له وزجرا لغيره ولها وقعا وأثرا على نفسه.

رابعاً/ عقوبة الإبعاد:

إن عقوبة الإبعاد هو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة (الإدارة) وهذا من أجل إخراج الأجنبي إلى الحدود، ويكون إخراج الأجنبي من إقليم الدولة إكراها أي ليس بصورة اختيارية (الغريب، 2014، ص 06) وإن مسألة طرد الأجانب حق سيادي للدولة معترف به.

وهذا الأجنبي قد يدخل أراضي دولة لا ينتمي إليها وقد يرتكب بعض الجرائم المخلة بالآداب والشرف أو المخالفة للأنظمة المرعية في تلك البلدية التي دخلها، فيستحق الطرد (التركمان، 1999، ص 408) هذه العقوبة أطلقت عليها الأنظمة التنفيذية والقضائية اسم (عقوبة الإبعاد) وهو إجراء من مقتضاه إخراج دولة لأجنبي موجود في إقليمها إلى دولة أخرى (المحمدي، 2004، الصفحات 127-128).

لهذا كله جاء القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية العدد: 36، المؤرخة في: 2008/07/02) لا غيا أحكام الأمر رقم 66-211 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر بسبب عدة مستجدات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، مع استفحال عدد الأجانب غير الشرعيين في إقامتهم بالتوازي مع استفحال الجريمة المنظمة، ومن أجل وضع إطار عام يقنن شروط دخول الأجانب إلى البلاد والإقامة بها، بغرض إيجاد تدابير تشريعية تهدف إلى محاربة أو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع فرض عقوبات ردعية زجرية على من يعتقد أن الحنة كائنة وراء الهجرة، وعلى كل من يسهل هذه العمليات كالمناجرة بالمهاجرين وتهريبهم مع قانون العقوبات، فضلا عن الهياكل والمنشآت والمؤسسات التي رصدت من أجل محاربة هذه الظاهرة ضف إلى ذلك نجد أن الدولة قد أشركت قطاع العدالة في محاربة هذه الظاهرة حيث إن لها دورا في اتخاذ تدابير الإبعاد وأشكاله.

-حالات ابعاد الأجنبي:

نص المشرع الجزائري لحالات الإبعاد في القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية العدد: 36، المؤرخة في: 2008/07/02) في نص المادة 30 على أنه: "علاوة على الأحكام في المادة 22 الفقرة 03 فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

-إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة.

- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحريات بسبب ارتكابه جنابة أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 في الفقرتين 01 و 02 ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.
- يمكن أن يستفيد من الحماية ضد إجراء الإبعاد الفئات الأجنبية التالية:
- الأب أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم بالجزائر، إذا ثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر عن اتخاذ قرار الإبعاد.
- المرأة الحامل عند ضرورة قرار الإبعاد.
- الأجنبي اليتيم القاصر (زروتي، 2011، ص375).
- والغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، وبالتالي يتمتع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عن عودته إراديا ودون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون (هشام، 1977، ص187).
- علاوة على ذلك يتعرض الأجنبي الذي يفرض تنفيذ قرار الإبعاد أو الذي تم إبعاده إلى الحدود ودخل من جديد دون رخصة يتعرض إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتطبق نفس العقوبة على الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة بمنعه من الإقامة وإبعاد المحكوم عليه إلى الحدود بقوة القانون (هشام، 1977، ص192).

خامسا/عقوبة التشهير

يقصد بالتشهير إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه تنكيلا به حتى يحذر الناس منه فيجتنبوه. ومثال ذلك ما أصدره الرئيس تبون في إطار الإجراءات المتخذة لمحاربة تفشي فيروس كورونا حيث أصدر قرار يقضي بالتشهير ضد المضاربين وفضحهم على مستوى وسائل الإعلام حتى يتجنبهم الناس ويحذروهم، وفي ذلك توسعة أكثر بخصوص التشهير في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تطبيقات عقوبة التشهير في النصوص التشريعية الوطنية

بعد التطرق لحقيقة العقوبات النفسية من خلال بيان تعريفها فكان لزاما علينا أن نضع تطبيقا لإحدى أنواع العقوبات النفسية، والتي ترجح لدينا اختيار التشهير الذي كان سابقا من العقوبات النفسية في التشريع الإسلامي وكان يحتوي في طياته صور عديدة، لكن المشرع الجزائري لم يعطي للتشهير بالمتهم سوى صورة واحدة تمثلت في نشر الحكم القضائي وهذا ما سيتم بيانه أكثر في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف عقوبة التشهير

يقصد بالتشهير إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه تنكيلا به حتى يحذر الناس منه فيجتنبوه.

فأذنتين:

-التنكيل بالمجرم جزاء لما اقترفه من جرم.

-انكشاف امره واقتضاحه أمام الناس كي يحذروه ويجتنبوا معاملته، ويفقدوا ثقتهم به (الخلفي، 1992، ص161).

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح عقوبة التشهير بل استعمل مصطلحا آخرأ ألا وهي نشر الحكم. ويعد نشر الحكم من العقوبات المجدية في القضاء على كثير من الجرائم لما ينتج من تطبيق هذه العقوبة من الردع والزجر، ردع المتهم وزجر غيره، حيث إن هذه العقوبة تحدث ألما داخليا في نفس المتهم، وتجعل الفرد عرضه لانتقادات المجتمع وسخطه، وفقدان الثقة فيه، مما يدفعه إلى الابتعاد عن الجريمة والعود فيها.

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات ما يلي: "المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا أو واحدا. يعاقب بالحس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لعقوبة التشهير

إذا ما تمعنا جيدا في النصوص التشريعية الجزائرية نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق عقوبة التشهير في الجرائم التالية:

أولا/ الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة

جاء في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري (الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 1966/06/11): "...في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

ثانيا/ المضاربة غير المشروعة:

جاء في المادة 174 قانون العقوبات الجزائري: "ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18".

وفي إطار الأزمة التي شهدتها البلاد في فترة اتخاذ الإجراءات اللازمة من انتشار وباء كورونا (COVID-19) انتهز الكثير من التجار هذه المرحلة ليتم خلق الندرة وزيادة الأسعار في المواد الغذائية لكن بتدخل رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون قام باجتماع تكميلي لجلسة العمل التي انعقدت

برأسه يوم 17 مارس 2020، وضمت الوزير الأول، وعددًا من الوزراء ورؤساء المصالح الأمنية وتم الخروج بمجموعة من القرارات من بينها تكليف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي التجارة والفلاحة والتنمية الريفية بتعقب المضاربين مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم بما فيها تسميع مستودعاتهم ومتاجرهم، والتشهير بهم في وسائل الإعلام وتقديمهم للعدالة. (بودية خالد، (2020-03-17)، الرئيس تبون يدعو المواطنين للحد من التنقل، تم استرجاعه في 21-03-2020 من الموقع الإلكتروني: <https://www.elkhabar.com/press/article/165136>).

هنا يثبت لنا أن التشهير عقوبة معنوية في حق المضاربين الذين ينتهزون الظروف السيئة للبلاد لكي يرفعوا من الأسعار، حتى وإن جاءت هذه العقوبة على شكل قرار فإنها لم تسلط على عاتق موظف بل على عاتق التاجر الذي لا يحمل صفة موظف.

ثالثا/ انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها:

تنص المادة 250 قانون العقوبات الجزائري: "في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز لجهة القضاء أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه وتأمر نفس جهة القضاء بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو أوراق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا وذلك إذا ما رأت وجها لذلك".

رابعا/ الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار:

جاء في المادة 300 قانون العقوبات الجزائري: "...يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه". وجاء أيضا في المادة 303 مكرر 2: "يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".

خامسا/ الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية:

تنص المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري (الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 1966/06/11): "يجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18".

المقصود بعقوبة التشهير في هذا المجال هو نشر الحكم ويتم ذلك من خلال إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص وتمس مكانته والثقة فيه أمام الناس مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون

العقوبات، ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في جريدة أو أكثر وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهر واحد، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة والتي بسببها طبق هذا الجزاء (أوهايية، 2009، ص382-383).

الخاتمة:

بعد هذه الجولة المختصرة في هذا الحقل المعرفي الموسوم بـ: "تطبيق العقوبات النفسية في النصوص التشريعية الجزائرية التشهير نموذجاً" يمكن لنا بعد ذلك كله أن نسجل بعض النتائج التي منها:

- أن العقوبات النفسية أشد إيلافا وضرا في نفس الشخص الذي يخل بالقاعدة القانونية.
- العقوبة التأديبية تُسلط على الموظف أما العقوبات النفسية فإنها تتعدى الموظف إلى أشخاص أخلوا بالنص التشريعي.

- أن المشرع الجزائري لم يعط للعقوبات النفسية حقها من حيث التسمية وأخلط بينها وبين مفهوم العقوبة التأديبية من حيث التطبيق والإجراءات.

- إن عقوبة نشر الحكم تحمل في طياتها إيلافا للشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة التي تعرف من ناحية الفقه الإسلامي بعقوبة التشهير.

- التشهير هو عقوبة معنوية ونفسية.

- التشهير بالمتهم من خلال نشر الحكم أشد وقعا في نفسه من العقوبة الحسية.

- إن العقوبات النفسية تُحدث أَلماً داخلياً في نفس المجرم وتجعل الفرد عرضة لانتقادات المجتمع وسخطه وفقدان الثقة به حتى يرتدع.

- التشهير بالمضاربين عبر وسائل الإعلام كعقوبة معنوية ليحذر منهم الناس ويتجنبوا التعامل معهم في إطار نقشي وباء كورونا (COVID-19) داخل البلاد.

وعليه يمكن أن نسجل هذه الاقتراحات التالية:

- نعتقد جازمين بأنه لا بد أن يأخذ المشرع الجزائري بمفهوم العقوبات النفسية وإعادة فرز العقوبات التأديبية وغربلتها والتفريق بينها وبين العقوبات النفسية.
- بما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الاحتياطي للقانون فنقترح على المشرع الجزائري أن يضيف العقوبات النفسية كنوع من أنواع العقوبات بشكل صريح ضمن قانون العقوبات.
- زيادة الاهتمام بالبحوث العلمية التي تظهر سَبَق الشريعة الإسلامية في تحديد العقوبات النفسية خصوصا ما تعلق بعقوبة التشهير بشتى صوره.

- أقتراح على المشرع الجزائري تغيير مصطلح نشر الحكم بمصطلح عقوبة التشهير، لأن هذا المصطلح أقرب معنى للهدف الذي جعلت من أجله هذه العقوبة.
- أقتراح على قضاة الوطن في هذه المرحلة الحساسة الأخذ بما قاله رئيس الجمهورية وذلك بتنفيذ عقوبة التشهير بواسطة وسائل الإعلام لأن العقوبات التقليدية لم تعد لوحدها تكفي للردع في بعض الجرائم.
- كما أقتراح على المشرع الجزائري بإعادة فرز الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، وذلك بإضافة فصل رابع بعنوان العقوبات النفسية وإدراج تحتها (عقوبة التوبيخ والإنذار، عقوبة الحرمان).
- وفي الختام نقول إن ما سطرناه من خلال هذه الورقة البحثية وما توصلنا إليه من نتائج إنما هو حسب الجهد والعلم الذي لدينا، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن أنفسنا والشيطان وعذرنا في ذلك قصور البشر.

قائمة المراجع

- العتوم، ابراهيم.(1984).المسؤولية التأديبية لموظف العام دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا. عمان: مطبعة الشرق.
- بهنسي، أحمد فتحي.(1998).العقوبة في الفقه الإسلامي (د ط). مصر: دار الشروق.
- زروتي، الطيب.(2011). دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري (الطبعة الثالثة). الجزائر: دار هومة.
- الملط. (1967). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- أوهابية، عبد الله. (2009). شرح قانون العقوبات قسم عام (ب ط). الجزائر: موفم للنشر.
- التركماني، عدنان. (1999). الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها (الطبعة الأولى). الرياض: مركز البحوث والدراسات.
- علي صادق هشام. (1977). الجنسية والمواطن ومراكز الأجانب (الطبعة الأولى). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المحمدي، لواء الحسينين. (2004). الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة (ب ط). الإسكندرية: دار الفكر.
- الوريكات، محمد عبد الله. (2009م). مبادئ علم العقاب (المجلد 1). الأردن: دار وائل.
- الخلفي، ناصر. (1992). الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). جدة: دار المدني للطباعة والنشر.
- كامل، السعيد. (2002م). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة.

- الغريب، العيد. (2014). النظام القانوني لأبعاد وطرد الأجانب في الجزائر (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد: 49 المؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-01، الجريدة الرسمية العدد: 07 المؤرخة في: 2014/04/04م.
- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 2005/02/13.
- القانون رقم: 18-14 المؤرخ في: 2018/06/12 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في: 2018/08/01.
- القانون رقم: 08-11 المؤرخ في: 2008/04/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلاتهم فيها، الجريدة الرسمية العدد: 36، المؤرخة في: 2008/07/02.
- بودية خالد، (2020-03-17)، الرئيس تبون يدعو المواطنين للحد من التنقل، تم استرجاعه في 21-03-2020 من الموقع الإلكتروني: <https://www.elkhbar.com/press/article/165136/>